

Benha University

Faculty of Engineering at Shoubra



Engineering Legislations (GEN-181)

First Term (2020/2021)

Lecture (1)

Lecturer:

Dr. Esraa Mosleh

esraa.soliman@feng.bu.edu.eg

أهداف المقرر

- معرفة القوانين والمسئوليات والحقوق التي تهم المهندسين.
- دراسة حقوق والتزامات الطالب في كلية الهندسة.
- دراسة ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية كطالب وكمهندس.
- توضيح القوانين والتشريعات التي تهم هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- دراسة القوانين الخاصة بالعقود وعلاقه المالك بالمستأجر وقوانين الوظيفة والامن الصناعي (السلامه المهنية).
- دراسة قوانين نقابة المهندسين.

محتوي المقرر

- مقدمه عن الفروق بين الدستور والقانون واللائحه والقرار
- لائحة كلية الهندسة بشبرا (2012-2017)
- قانون رقم 10 لسنة 2003 الخاص بتنظيم الاتصالات
- قانون رقم 12 لسنة 2003 الخاص بالعمل (قطاع خاص)
- قانون رقم 131 لسنة 1948 القانون المدني والعقود
- قانون رقم 66 لسنة 1976 الخاص بنقابة المهندسين
- نظره عامه علي قوانين اخري

توزيع الدرجات

Serial	Course Code	Course Name	Hours/week			Grades				Test Time
			Lecture	Practical/ practice	Total	Course Work	Oral or Practical	Written Exam	Total	
٦	GEN181	Engineering Legislation	2	-	2	١٠	-	٤٠	٥٠	٢

المراجع

- الجريدة الرسمية والوقائع المصرية
- لائحة كلية الهندسة بشبرا
- بحث حر

مقدمة

اللائحة

القرار

القانون

الدستور

الدستور (الوثيقة الدستورية)

- مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم أمور الدولة وهو القانون الأول و الأساس و الأصيل في الدولة و هو المهيمن على باقي القوانين ، و لا يجوز سن قانون يخالف الدستور ولا يجوز اقرار لائحته تخالف القوانين الملتمزمه بالدستور.
- يشتمل الدستور علي اسم الدولة الرسمي ، نظام الحكم داخل الدولة أو شكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية)، حقوق المواطنين ، واجبات المواطنين ، شكل و ألوان علم الدولة ، النشيد الوطني للدولة ، دين الدولة الرسمي ، حدود الدولة الرسمية ، سلطات الدولة ، و ما شابه .

الدستور

➤ ينظم الدستور السلطات العامة في الدولة ((السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية)) من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

➤ أنواع الدساتير

- 1 - الدساتير المدونة وغير المدونة
- 2 - الدساتير المرنة والدساتير الجامدة
- 3 - الدساتير المطولة والدساتير المختصرة
- 4 - الدساتير المؤقتة والدساتير الدائمة

الدستور

➤ **الاساتير المدونة والاساتير غير المدونة**

➤ **الاساتير المدونة:** يعتبر الدستور مدونا إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري.

➤ **الاساتير غير المدونة:** وهي عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم وتسمى أحيانا الاساتير العرفية، نظرا لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها، ويعتبر الدستور **الإنجليزي** المثال الأبرز على الاساتير غير المدونة لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف، وبعضها من القضاء

الدستور

➤ **الاساتير المرنة والاساتير الجامدة**

➤ **الاساتير المرنة:** هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية أي بواسطة السلطة التشريعية وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي.

➤ **الاساتير الجامدة:** هي التي يستلزم تعديلها إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية، ومثال ذلك دستور **أستراليا** الفيدرالي الذي يتطلب موافقة أغلبية مواطني الولايات، بالإضافة إلى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالي

الدستور

➤ **الدساتير المطولة والدساتير المختصرة**

➤ **الدساتير المطولة :** هي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية. ومثال دستور الهند عام 1950 والدستور للاتحاد السوفيتي 1077

➤ **الدساتير المختصرة :** هي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون التطرق للتفاصيل. مثال دستور دولة الكويت عام 1961

الدستور

➤ **الاساتير المؤقتة والاساتير الدائمة**

➤ **الاساتير المؤقتة :** توضع هذه الاساتير لفترة زمنية معينة وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومحددة كأن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثا.

➤ **الاساتير الدائمة :** هي الاساتير التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتي تظهر الحاجة لتعديلها أو إلغائها.

القانون

➤ عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم أمور الدولة بأفرادها ويقوم بسن القوانين وقرارها السلطة التشريعية (**في مصر مجلس النواب**) ، ويتكون القانون من عدد من المواد والبنود.

➤ يعالج جزئية واحدة مفردة في الدولة ، فلذلك تجد في كل دولة دستوراً واحداً، و لكنك تجد قوانين شتى ، فتجد قانوناً للعمل ، و قانوناً للتجارة ، و قانوناً للضرائب ، و قانوناً للإنتخاب ، و قانوناً للأحوال الشخصية ، و قانوناً للعقوبات ، و قانوناً للسير ، و هكذا .

الدستور و القانون

➤ الدستور هو القانون الأب و يندرج تحته كل قانون داخل الدولة و لا يجب أن يخالف القانون المسنون لاحقاً الدستور الموضوع سابقاً ، و إذا ما حصل ذلك وجب تعديل القانون فوراً كي يكون متماشياً مع الدستور.

➤ **في مصر :** الجهة المختصة بفحص دستورية القوانين هي المحكمة الدستورية العليا

القرار

- هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون من إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه المصلحة العامة.
- لكي تقوم الإدارة بمزاولة نشاطها المتعلق بالأعمال القانونية والذي تباشره باعتبارها سلطة عامة ، فإنها تستخدم أحد أسلوبين:
 - الأول يصدر من جانب واحد وهو جانب الإدارة ويسمى **(القرار الإداري)**.
 - الثاني: يتم بموافقة الإدارة وطرف آخر ويسمى **(العقد الإداري)**.

اللائحة

- اللائحة آلية التشريع الفرعي بعد القانون والدستور وتقع على درجة أدنى، فلا يجوز أن تخالف القانون والذي بدوره لا يجوز أن يخالف الدستور.
- تعريفها يشبه القانون في أنها تضم قواعداً عامةً مجردةً (أي ليس ضروري أن تختص بفئة بعينها ولا حالة بعينها ولا زمن بعينه) ملزمةً (أي تترتب عقوبات على من يخالفها)، ولكنها تختلف عن القانون في أنها لا تصدر عن هيئة تشريعية (برلمان) ولا عن جهة تابعة لها، بل عن جهات أخرى هي في الأرجح جهات تنفيذية.
- تنقسم إلى ثلاثة أنواع **اللائحة التنفيذية - اللائحة التنظيمية - لائحة الضبط**

اللائحة

اللائحة التنفيذية

تفسر تفاصيل ما جاء في مواد قانون ما من عبارات عامة بوضوح وقد تعرف بأنها مذكرة تفسيرية للقانون، إذا كانت المذكرة تفسر القانون كاملاً.

اللائحة التنظيمية

تصدرها هيئات تنفيذية لتنظيم العمل المؤسسي داخل الهيئة نفسها وتوضح تفاصيله من آليات تشغيلية وعقوبات إلخ. وتكون خاصة بجهة معينة فلا يجوز تطبيقها على هيئة أخرى

لائحة الضبط

تصدرها السلطة التنفيذية أيضاً، في الحالات الاستثنائية للحفاظ على الاستقرار من أمن أو صحة عامة أو نحو ذلك، وقد تكون مؤقتة. ووفق المادة 172 من الدستور المصري لا يصدر لائحة الضبط إلا رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

لائحة هندسة شبرا

مادة (1) أهداف الكلية

- إعداد الخريجين المؤهلين المتخصصين في المجالات الهندسية والتطبيقية والتقنيات العالية.
- القيام بالبحوث العلمية والتطبيقية والتقنية لتطوير المجتمع ومراكز الإنتاج والمساهمة في حل مشكلاته.
- المساهمة والمشاركة في التخطيط للمستقبل ووضع الاستراتيجيات للتعليم التي هي أساس التنمية الحضارية بالتأثير المتبادل بين الجامعة والبيئة المحيطة.
- وضع آليات التطوير المستمر للبرامج التعليمية وتقييم الأداء الجامعي وتطبيق المعايير العالمية للأداء للتطوير.

يكون توزيع الطلاب المنقولين من السنة الإعدادية (عام) إلى السنة الأولى على أقسام التخصص المختلفة وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية. ويحدد مجلس الكلية في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب الذين يسمح لهم بمتابعة الدراسة في كل تخصص من تخصصات الكلية.

مادة (7):

يؤدي الطلاب تدريبا عمليا في الفترة الصيفية كما هو موضح بجداول الفرقة الإعدادية و الأقسام المختلفة وتحت إشرافها . ولا يحصل على درجة البكالوريوس إلا بعد اجتياز كافة التدريبات المحددة بالخطة

مادة (12):

لائحة الفرقة الاولى - اتصالات

Serial	Course Code	Course Name	Hours/week			Grades				Test Time
			Lecture	Practical/ practice	Total	Course Work	Oral or Practical	Written Exam	Total	
١	ECE111	Principles of Electronic Engineering	4	2	6	٢٠	30	٩٠	150	3
٢	ECE112	Electrical Circuit (1)	4	2	6	٢٠	30	٩٠	150	3
٣	ECE113C	Computer Programming	4	2	6	٢٠	30	٩٠	150	3
٤	MPE/STRU181	Civil and Mechanical Engineering	3	2	5	٤٥	-	80	125	3
٥	EMP181	Mathematics (2)(A)	3	2	5	٤٥	-	٨٠	١٢٥	٣
٦	GEN181	Engineering Legislation	2	-	2	١٠	-	٤٠	٥٠	٢
Total			٢٠	١٠	٣٠				٧٥٠	

تابع: لائحة الفرقة الاولى - اتصالات

SECOND SEMESTER

Serial	Course Code	Course Name	Hours/week			Grades				Test Time
			Lecture	Practical/ practice	Total	Course Work	Oral or Practical	Written Exam	Total	
١	ECE121	Electronics(1)	4	3	7	٤٥	30	١٠٠	175	3
٢	ECE122	Electrical Circuit (2)	3	2	5	٢٥	25	٧٥	125	3
٣	ECE123	Lab (1)	-	4	4	٣٠	20	٥٠	100	2
٤	ECE124C	Computer Applications(1)	3	4	7	٤٥	30	100	175	3
٥	EMP181	Mathematics (2)(B)	3	2	5	٤٥	-	٨٠	١٢٥	٣
٦	GEN182	English Language(2)	-	2	2	١٥	-	٣٥	٥٠	٢
Total			١٣	١٧	٣٠				٧٥٠	

المحاضرة القادمة

مناقشة دليل الطالب في كلية الهندسة بشبرا
(الحقوق والواجبات)